



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/CN.4/L.588
14 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

تقرير الفريق العامل المعني
بالأفعال الانفرادية للدول

١- نتيجة للمناقشة التي جرت في الجلسة العامة للجنة حول التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع، قررت اللجنة في جلستها ٢٥٩٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن تعقد من جديد اجتماعاً للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول. وفي الجلسة ٢٥٩٦ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة تعيين المقرر الخاص، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو، رئيساً للفريق العامل وأن يقدم إليها تقريره الثاني مشفوعاً بالتعليقات التي أدلى بها في الجلسة العامة.

٢- وفي ما يلي تكوين الفريق العامل: السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو (الرئيس) (المقرر الخاص)؛ والسيد حسين البحارنة، والسيد جواو كليمنته بايينا - سوارس، والسيد ج. غايا، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد كيزي هي، والسيد بيتر س. ر. كاباتسي، والسيد جيمز لوتابانزيبوا كاتيككا، والسيد إيغور لوكاشوك، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد آلان بيليه، والسيد ب. س. راو، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم منصبه).

٣- واتفق الفريق العامل على أن مهمته ليست تكرار المناقشة التي سبق أن جرت في الجلسة العامة حول التقرير الثاني للمقرر الخاص، هذه المقارنة التي سيرد موجز لها في موضع آخر في الفصل ذات الصلة في تقرير اللجنة. وبدلاً من ذلك، تعتبر مهمة اللجنة (أ) الاتفاق على العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمطلق إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك جمع ممارسات الدول ذات الصلة، (ب) ووضع مبادئ توجيهية عامة ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول، (ج) وبيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل.

٤- في ما يتعلق بالنقطة الأولى في الفقرة أعلاه، أعرب عن شكوك إزاء بعض العناصر التي جاءت في تعريف الأفعال الانفرادية الوارد في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص.

٥- اعتبرت بوجه عام كلمة "القانوني" في العبارة "الفعل القانوني الانفرادي" كلمة لا لزوم لها بقدر ما يتبين بوضوح في التعريف أن الأفعال الانفرادية قيد الدراسة في اللجنة هي تلك الأفعال التي يقصد بها إحداث "آثار قانونية دولية" وليس مجرد تصريحات ذات طابع سياسي.

٦- أما عبارة "لا لبس فيه" المستخدمة في وصف الفعل الانفرادي فيبدو أنها تنطوي على ضرورة وجود عنصر من عناصر الوضوح في التعبير عن الفعل؛ وهذا يعتبر بوجه عام تقييداً لا لزوم له لنطاق الموضوع ومصدراً لمشاكل محتملة. فقد أظهرت الممارسة الدولية أن الأفعال الانفرادية كثيراً ما لم تكن نموذجاً للوضوح، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تترك آثاراً قانونية. وتفسير الأفعال الانفرادية هو على وجه الدقة جانب من الجوانب التي كان يتعين معالجتها من قبل اللجنة في سياق الموضوع الحالي.

٧- أما عنصر "العلنية" كما صيغ في تعريف المقرر الخاص فقد كان أيضاً موضع تساؤل. فلوحظ أن هذا العنصر، بمعنى استخدام وسائط الإعلام في تعريف المجتمع الدولي بالفعل على نطاق واسع، قد يكون ضرورياً في نوع محدد للغاية من أنواع الأفعال الانفرادية كتلك التي تتناولها محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية، ولكنه ليس ضرورياً في جميع الأفعال الانفرادية. وأعرب عن رأي مفاده إن "العلنية" كشرط عام في تعريف الفعل الانفرادي لا يمكن فهمها إلا بمعنى وجوب إبلاغ من وجه إليه هذا الفعل أو جعل هذا الفعل معروفاً له.

٨- وأما مفهوم "المجتمع الدولي ككل" كجهة توجه إليها الأفعال الانفرادية، كما جاء في تعريف المقرر الخاص، فكان موضع تساؤل أيضاً. فقد أثارت شكوك حول ما إذا كان يمكن اعتبار "المجتمع الدولي ككل" شخصاً من أشخاص القانون الدولي فتكون له بالتالي حقوق دولية أو تكون عليه التزامات دولية.

٩- وكان العنصر الوارد في عبارة "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية" الواردة في تعريف المقرر الخاص موضعاً للتساؤل أيضاً باعتباره عنصراً مقيّداً للموضوع على نحو لا لزوم له. فيمكن أن يقصد بالأفعال الانفرادية أيضاً اكتساب حقوق أو المحافظة على حقوق. واقترح بعض الأعضاء إدراج عبارة "بغرض إنشاء علاقة قانونية جديدة". غير أنه قيل أن كلمة "جديدة" ليست دقيقة لأن الغرض من بعض الأفعال هو المحافظة على بعض الحقوق وليس إنشاء حقوق جديدة (الاحتجاج). وعلاوة على ذلك، فإن أثر بعض الأفعال قد يكون عدم وجود علاقة قانونية. واتفق الرأي عموماً على وجوب إعادة صياغة هذا العنصر من عناصر التعريف على النحو التالي: "بغرض إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي".

١٠- وتباينت الآراء التي أعرب عنها بشأن عنصر "الذاتية" في الفعل الوارد في تعريف المقرر الخاص. ورأي بعض الأعضاء أن إدراج هذا العنصر، كما فهمه المقرر الخاص، يضيق نطاق الموضوع تضيقاً بالغاً. ويمكن القول

إن أساس جميع الأفعال الإنفرادية يوجد إما في القانون الدولي العرفي أو في القانون الدولي العام. أما الأفعال التي من المعقول استبعادها من دراسة اللجنة فهي الأفعال التي تتصل بإبرام المعاهدات وآثارها مثل التحفظات. وأيد أعضاء آخرون إدراج عنصر الذاتية هذا باعتبار هذا الإدراج سبباً مناسباً إلى تحديد الموضوع تحديداً يستبعد الأفعال الإنفرادية التي تخضع لنظم خاصة بالمعاهدات. واتفق الرأي على القول إنه من الممكن، في هذه المرحلة، إيراد هذا العنصر بين قوسين في التعريف، فيمكن أن يكون نقطة قد تستشار الحكومات بشأنها.

١١- في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر، اتفق الفريق العامل على أنه من الممكن اعتبار المفهوم التالي المحور الأساسي لدراسة اللجنة في هذا الموضوع، واعتباره منطلقاً لجمع ممارسات الدول بشأنه:

"تصريح انفرادي [ذاتي] صادر عن دولة بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها بدولة أو أكثر أو بمنظمات دولية وتبلغ به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو يجعل معروفاً لها بطريقة أخرى".

وذكر أيضاً في الفريق العامل أنه يمكن صدور تصريح إنفرادي عن دولة واحدة أو عن أكثر من دولة بصورة مشتركة أو متفق عليها بين هذه الدول.

١٢- ونظر الفريق العامل أيضاً في النقطة الثانية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه، أي وضع مبادئ توجيهية عامة تجمع ممارسات الدول وفقاً لها.

١٣- وقدم اقتراح بأن تقوم الأمانة بإعداد تصنيف أو قائمة بمختلف أنواع الأفعال الإنفرادية التي توجد في ممارسات الدول. ولا ضرورة في ذلك لشمول جميع الأفعال وإنما من الضروري أن يكون ما يجمع ممثلاً تمثيلاً كافياً لأنواع هذه الممارسات الكثيرة.

١٤- غير أنه لوحظ أن المصادر الحالية التي يمكن أن توجد فيها هذه الممارسات ليست مصادر تمثل المطلوب على نحو كاف لأن بعض الدول فقط لديها سجلات مأونة موجزة ومبوبة لممارساتها الدولية، وهذه الدول لا تمثل بالضرورة كل المجموعات الإقليمية أو النظم القانونية. وذكر أن إحدى طرق استكمال هذه المصادر هي تعاون أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص بتزويده بمواد تمثل على نحو كاف الممارسات في بلد كل عضو منهم.

١٥- واتفق على قيام الأمانة، بعد التشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان وإرساله إلى الحكومات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تطلب فيه الرد في غضون فترة معقولة، وتطلب تزويدها بالمواد المتعلقة بالممارسة وتستفسر عن هذه الممارسة في مجال الأفعال الإنفرادية وموقف هذه الحكومات من بعض جوانب دراسة اللجنة في هذا الموضوع.

- ١٦- وينبغي للاستبيان أن يبدأ بمفهوم الفعل الإنفرادي الوارد نصه في الفقرة ١١ أعلاه. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنواع محددة من أنواع الأفعال الإنفرادية مثل الوعد، أو الاحتجاج، أو الاعتراف، أو الإعفاء، التي تطلب مواد ومعلومات بشأنها. وينبغي للاستبيان كذلك أن يستفسر عن ممارسات الدول بصدد الجوانب التالية من جوانب الفعل:
- من صله صلاحية الفعل باسم الدولة فعلاً يكون ملزماً لهذه الدولة على الصعيد الدولي من خلال فعل انفرادي؛
 - ما هي الصيغ التي يخضع لها الفعل الإنفرادي: التصريحات المكتوبة، التصريحات الشفوية، السياق الذي يجوز فيه نشوء الفعل، الأفعال الصادرة عن جهة فردية أو بصفة مشتركة؛
 - المحتوى الممكن للأفعال الإنفرادية؛
 - الآثار القانونية المقصودة بالأفعال؛
 - الأهمية والفائدة والقيمة التي تراها كل دولة للأفعال الانفرادية التي تقوم بها هي وغيرها على الصعيد الدولي؛
 - ما هي قواعد التفسير التي تطبق على الأفعال الإنفرادية؛
 - فترة الأفعال الإنفرادية؛
 - إمكانية إبطال الفعل.
- وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن يتضمن الاستبيان بعض الأسئلة عن النهج العام أو نطاق الموضوع مثل:
- ما هي درجة اعتقاد الحكومة أنه من الممكن جعل قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بعد إجراء ما يلزم من تعديل فيها، مناسبة للأفعال الإنفرادية؛
 - هل تعتقد الحكومة بأنه على اللجنة أن تتناول: (أ) الأفعال الإنفرادية "الذاتية" تناولاً يقتصر على هذه الأفعال دون غيرها، أي الأفعال التي لا تنطوي على تخصيص أو على تطبيق قاعدة عرفية موجودة من قبل، أو (ب) جميع الأفعال الإنفرادية؛

- هل تعتقد الحكومة أنه يجوز تطبيق بعض القواعد العامة على الأفعال الإنفرادية الذاتية وغير الذاتية دون المساس بقواعد محددة تنظم الأفعال الإنفرادية غير الذاتية. وإذا كان الرد بالإيجاب، ما هي هذه القواعد أو ما هي مجالات تطبيقها.

١٧- اتفق أن النقاط الواردة في الفقرة ١٦ ليست جامعة مانعة. ويمكن للأمانة أن تقوم، بعد التشاور مع المقرر الخاص، بتوسيع نطاق هذه النقاط أو صياغتها صياغة أنسب.

١٨- ورأى الفريق العامل أيضاً أن حضور المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية في أثناء مناقشة تقرير اللجنة في اللجنة السادسة يمكن الاستفادة منه في توجيه الانتباه إلى ضرورة جمع ممارسات الدول في هذا الموضوع وإلى فائدة رد حكوماتهم على الاستبيان المذكور أعلاه في أسرع وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون مفيداً حضور المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع في أثناء المناقشة في اللجنة السادسة.

١٩- وفي ما يتعلق بعمل المقرر الخاص في هذا الموضوع في المستقبل، ينبغي له العمل، واضعاً في اعتباره الممارسات ذات الصلة من ممارسات الدول، في صياغة مشاريع المواد، بما في ذلك إمكانية إعادة صياغة مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني، في ضوء التعليقات التي يُدلى بها في اللجنة، وأن يواصل دراسة المجالات المحددة ذات الصلة بالموضوع، مثل تفسير الأفعال الإنفرادية وآثارها وإمكانية العدول عنها.
